القتيل في دار الاسلام في المفازة البعيدة لانه قتيل المسلمين لا محالة فلما لم يجب
الدية في المفازة لانها ليست في ولاية احد فلذا لا يجب في الفلوات لانه ليس في ولاية
احد ما فهم **قوله** وان كان محتبسا بالشاطى لانه على اقرب القرى من ذلك المكان
وهذا لفظ القدوري في مختصره ثم قيد به اذا كان يسمع الصوت من القرى وهذا اشعى
قوله على التفسير الذي تقدم وذلك لان شط الفرات في يد من يقرب منه الا ترى
انهم يستقون منه الماء ويوردون دوابهم فيه واذا كان في يدهم كانوا اخص به فلزمهم
القسامة والدية **قوله** بها لهم فيها في السلطان وان الظهير على ما ويل البادية
قوله على ان النهر الذي يستحق به الشفعة يتعلق بقوله ومعناه يعني ان وجد القتيل
في النهر الصغير يجب فيه القسامة والدية على عاقلة ارباب النهر ولا يكون هذه النسبة
التفصيل اليهم لانه في ايديهم **قوله** قال وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم تسقط القسامة عنهم اي قال القدوري في مختصره وسقط القسامة
هو القياس وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة وروى عن محمد رحمه الله وفي الاستحسان
لا تسقط وهو رواية الاصل لانا قد علمنا ان القاتل احد اهل المحلة والي هو
ولهذا يجب عليهم الضمان فاذا ادعى الولي على واحد بعينه فلم يرد على ما علمناه فلا
يتغير حكم القسامة بذلك ووجه القياس ان دعواه على واحد ابرا للناس
فلم يجز استحلافهم مع ابرا الولي لهم كما بعد البينة واحدة وقد مر تمام البيان عند
قوله هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى
على البعض لا باعيانهم **قوله** وقد ذكرناه اشارة الى ما ذكره بقوله ولو ادعى
على البعض باعيانهم انه قتل وليه عمدا او خطأ **قوله** قال وان ادعى على واحد
من غيرهم سقط عنهم وذلك لان هذا الحكم لا يلزم اهل المحلة بظهور القتيل
الا بعد ان يدعي عليهم الولي فاذا ادعى على غيرهم فقد نفى دعواه القتل عن اهل

المحلة

المحلة فسقط عنهم حكم ذلك وقد استوفينا البيان عند قوله هذا الذي
ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة فيه نظر لا محالة **قوله**
قال واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة اي قال في
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في قوم التقوا
بالسيوف فاجلوا عن قتيل قال هو على اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء على
اولئك او يعرف رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا على اولئك الا
ان يقيموا البينة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير واصل ذلك ان القتيل
اذا وجد في المحلة ولم يعرف قاتله تجب القسامة والدية على اهل المحلة
على ما مر تقريره الا ان يدعي الاولياء على بعض القوم بعينه برئ اهل المحلة
من ذلك لان دعواهم على غير اهل المحلة ابرا لاهل المحلة فلا يثبت
عليهم من ابضا الحجة في الدعوى بدون اقامة البينة لقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر وقوله او يعرف رجل بعينه قال فخر الاسلام البزدوي
يعني به في الدعوى لان ظهور القتل عليه وارادة الدعوى على رجل بعينه من
اولئك الذين اقتتلوا لا من اهل المحلة لانهم لو كانت الدعوى على واحد من اهل
المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة اذ لم تقم الحجة على الرجل الذي عينوه لان
القسامة تدل على ان القاتل منهم فتعيينه منهم لا ينافيها بخلاف التعيين من
غيرهم لانه ينافيها وقد مر ذلك قبل هذا او لا يقال الظاهر ان اولئك
القوم قتلوه لانا نقول الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فقال الجوهري عن
قتيل اي انكشفوا او انفرجوا عنه ذهبوا او تركوا قتيلا **قوله** من اظهرهم
اي بينهم والظهر مقحم كما في قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال في الفائق
اقام فلان بين اظهر قومهم وظهرانيهم اي اقام بينهم واقحام الاظهر وهو جمع ظهر

Copyright © King Saud University